حاجته كالمعدوم في جواز الانتقال الى البدل كما نقول فيمن معه ما
يحتاج اليه للعطش وان كان ممن يخدم نفسه ففيه وجهان
احدهما يلزمه العتق لانه مستغني عنه والثاني لا يلزمه لانه
ما من احد الا ويحتاج الى الترفه والخدمة وان وجبت عليه كفارة
وله مال غايب فان كان لا ضرر عليه في تاخير الكفارة ككفارة
القتل وكفارة الوطي في رمضان لم يجز ان ينتقل الى الصوم لانه قادر
على العتق من غير ضرر فلا يكفر بالصوم كالواجد للمال وان كان
عليه ضرر في تاخير الكفارة ككفارة الظهار ففيه وجهان احدهما
لا يكفر بالصوم لان له مالا فاضلا عن كفايته يمكنه ان يشتري به
رقبة فلا يكفر بالصوم كما نقول في كفارة القتل والثاني له ان يكفر
بالصوم لان عليه ضررا في تحريم الوطي الى ان يحضر المال فجاز له ان
يكفر بالصوم **فصل** وان اختلف حاله من حين وجوب الكفارة
الى حين الادا ففيه ثلثة اقوال احدها يعتبر حال الادا لانه عبادة
لها بدل من غير جنسها فاعتبر فيها حال الادا كالوضو والتيمم
والثاني يعتبر حال الوجوب لانه حق يجب على وجه التطهير فاعتبر فيه
حال الوجوب كالحد والثالث يعتبر اغلظ الاحوال من حين الوجوب
الى حين الادا فاي وقت قدر على العتق لزمه لانه حق يجب في الذمة

١٨

بوجود المال واعتبر فيه اغلظ الاحوال كالحج **فصل** ولا يجزي في
شي من الكفارات الا رقبة مومنة لقوله عز وجل ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة
مومنة فنص في كفارة القتل على رقبة مومنة وقسنا عليه سائر الكفارات
**فصل** ولا يجزي الا رقبة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضررا بينا
لان المقصود تمليك العبد منفعته وتمكينه من التصرف وذلك لا يحصل
مع العيب الذي يضر بالعمل ضررا بينا فان اعتق اعمى لم يجزه لان العمى يضر بالعمل
الضرر البين وان اعتق اعور اجزاه لان العور لا يضر بالعمل لانه يدرك ما
يدرك البصير بالعينين ولا يجزي مقطوع اليد او الرجل لان ذلك يضر بالعمل
ضررا بينا ولا يجزي مقطوع الابهام او السبابة او الوسطى لان منفعة
اليد تبطل بقطع كل واحدة منها ويجزي مقطوع الخنصر او البنصر
لانه لا يبطل منفعة اليد بقطع احديهما فان قطعتا جميعا فان كان من
كف واحد لم يجزه لانه يبطل منفعة اليد بقطعهما وان كانتا من كفين اجزاه
لانه لا يبطل منفعة كل واحد من الكفين وان قطع منه انملتان فان كانتا
من الخنصر او البنصر اجزاه لان ذهاب كل واحدة منهما لا يمنع الاجزا
فلان لا يمنع ذهاب الانملتين اولى وان كانتا من الوسطى او السبابة لم يجزه
لانه يبطل به منفعة الاصبع وان قطعت منه انملة فان كانت من غير
الابهام اجزاه لانه لا يبطل به منفعة الاصبع وان كانت من الابهام